



المصدر: الاخبار

التاريخ: ١٩٧٤/٧/٢٠

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

ترقيات استثنائية للمقاتلين

كتب لطفى نصر:

من حق كل وزارة أو مؤسسة إجراء حركة ترقيات استثنائية للعاملين لديها من المقاتلين الذين أدوا دورهم كاملاً في حرب ٦ أكتوبر . ومن حق الوزارة أو المؤسسة أن تجرى هذه الترقيات دون الالتزام بالقواعد العامة للترقيات عندها . أصدرت هذه الفتوى الهامة إدارة فتوى الحربية والإنتاج الحربى لمجلس الدولة . قالت الإدارة أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤ الذى ينص على مثل هذه الترقيات لا يزال سارياً المعمول ، ولم تُلغ قوانين الموظفين التى صدرت أخيراً .

وقالت الإدارة ان صباح وجنود الاحتياط الذين حصلوا على وسام نجمة سيناء من حقهم أن يحصلوا على المكافأة الشهرية المقررة لحاملي الأوسمة ، وبعد خروجهم على الماشى تحصلها هيئة التأمين والمعاشات ، أو هيئة التأمينات الاجتماعية مدى الحياة ومكافأة الوسام من الدرجة الأولى ٢٠ جنيهاً مكافأة شهرية . ومن الدرجة الثانية ١٠ جنيهاً .

وقالت إدارة مجلس الدولة فى فتوى ثالثة أن من حق الموظف المستدمى لخدمة الاحتياط ، أو المستبقى بالجنيد أن يحصل على كافة بدلات الوظيفة والمكافآت التشجيعية وحوافز الإنتاج التى تصرف لزملائه فى الوظيفة .